



Le Ministre



الوزير

2018 - جانفي 7

قرار تعديلي وزير الاقتصاد والمالية

بمثابة تنظيم للعبة اليانصيب الوطني

المسمة " QUATRO "

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على المقتضيات العامة لقانون رقم 23-71 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 ديسمبر 1971] بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها ؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد شروط تسيير وتنظيم ومراقبة اليانصيب الوطني، لاسيما المادة الثانية منه؛

يقرر ما يلي

المادة التمهيدية: يتم بموجبه فسخ المادة العاشرة من قرار وزارة الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 9

مارس 2016 المنظم للعبة اليانصيب الوطني المسمة **كواترو** واستبدالها بالمقتضيات التالية

المادة العاشرة

آجال الأداء، إلا لغاء، الأرباح غير المطالب بها

كيفما كان مبلغها، تؤدى المكافآت حصريا لقاء تسليم التوصيل. إن توصيل اللعبة الفائزة المتعلقة بالانحراف والمقدم للتحصيل قبل آخر سحب يشارك فيه، يتم استبداله بتوصيل جديد يمكن استعماله للسحب المتبقى أو السحوبات المتبقية.

تؤدى حصص أرباح "QUATRO" في أقرب الأجل التي تلي نهاية السحب داخل الشهرين الموالين لوضع الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق [اللغاء].

يتم دفع الحصص التي لم تؤدى في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة في الصندوق الاحتياطي يمكن تخصيصه لدفع أرباح استثنائية نقداً أو عيناً. يمكن أيضاً تخصيص الصندوق الاحتياطي هذا للتغطية الجزئية أو الكلية للرصيد السلبي المحتمل لعوض اللعبة [نسبة الأرباح العائدة للفائزين أعلى من النسبة النظرية]. سيتم أيضاً تزويد الصندوق الاحتياطي بالمجبورات للدرهم الأدنى.

يسند للمدير العام لشركة تسيراليانصيب الوطني وللمراقب، كل واحد فيما يخصه، تطبيق هذا القرار.

حرر في الرباط بتاريخ --- 7 - جويلر 2018

وزير الاقتصاد والمالية
[مضامون: محمد بوعصب]